

السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الدكتور محمد بن سفيان

تحية طيبة وبعد ،،،،

أتشرف بالاحاطة بأنه بمناسبة البدء في إعداد مشروع موازنة الجامعة عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وما يتطلبه ذلك من دراسة وتجميع وتبويب الاحتياجات المطلوبة للكلية والوحدات التابعة للجامعة خلال السنة المالية القادمة ٢٠٢٢/٢٠٢١ والتي تبدأ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.

وتنفيذاً لما تضمنته أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية

فالمرجو مع الشكر التفضل بالتنبيه نحو إعداد البيانات الموضحة فيما بعد وموافاة الإدارة العامة للموازنة والحسابات - إدارة الموازنة بالجامعة بها خلال أسبوعين من تاريخه مع العرض على السيد الأستاذ الدكتور/ عميد (الكلية/ المعهد) وذلك لآمكان مراعاة تضمينها مشروع موازنة الجامعة عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ كما يلي :-

أولاً: الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين "

١. بيان بالتكاليف اللازمة لمواجهة العلاوات الدورية للسادة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها موضحاً به العدد وقيمة العلاوة الدورية والتكاليف السنوية وذلك وفقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وفقاً لآخر تعديلات.
٢. بيان بالتكاليف اللازمة لمواجهة العلاوات الدورية والتشجيعية للسادة العاملين بوظائف الكادر العام وكادر (المهين الطبيه) على مستوي مختلف الدرجات المالية موضحاً به (العدد - قيمة العلاوة الدورية - التكاليف السنوية) وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .
٣. بيان بالتكاليف المترتبة على صرف الحافز المالي الإضافي للسادة أعضاء هيئة التدريس (استاذ - استاذ مساعد - مدرس) والاساتذة المتفرغين والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعة مقابل الجهد الذي يبذلونه للمساهمة في تطوير منظومة التعليم العالي .
٤. بيان بالاعتمادات المالية اللازمة لموازنة الباب الأول الكلية موزعاً على بنود وأنواع موازنة الباب الأول عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بالمقارنة باعتمادات موازنة الباب الأول " الأجور " عن السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ مع توضيح المبررات لطلب الزيادة.
٥. بيان بالتكاليف اللازمة لمواجهة القانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن المادة ٧ ثالثاً : " يستحق الاستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة استاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ما لم يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك مع مراعاة الاساتذة المتفرغين والذين تنطبق عليهم هذه المادة.
٦. بيان بالتكاليف المالية المترتبة على تعديل نص المادة (٣٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفقاً لقرار المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١١ بمكافأة حضور الجلسات و اللجان موضحاً أعداد المستفيدين والتكاليف المالية وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن .
٧. بيان تفصيلي باسماء السادة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها موزعاً على الاقسام العلمية التابعة للكلية وفقاً لللائحة الداخلية للكلية موضحاً الوظيفة وتاريخ شغلها.
٨. بيان بالتكاليف المالية المترتبة على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات و الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و المتضمن زيادة بدل الجامعة و تعديل نص المادتين (١٢١) ، (١٢٣) ليصبح جميع الاساتذة الذين بالمعاش اساتذة متفرغين.
٩. بيان عددي باسماء السادة الاساتذة المتفرغين المعينين بالكلية بالتكاليف اللازمة المترتبة على تعيينهم خلال السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ مدعومة بصورة من الاوامر التنفيذية الصادرة في هذا الشأن
١٠. بيان بالاعتمادات المالية المطلوبة لبند (٣) المكافآت بأنواعه المختلفة وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة والمنظمة لعملية الصرف على كلا منها مع مراعاة ما طرأ من تعديلات او رفع لهذه المكافآت على مستوي البند والنوع.

١١. بيان التكاليف و الأعباء المترتبة علي تقرير حافظ الجودة للسادة اعضاء هيئة التدريس و معاونيهم بناء علي قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٥٩ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ .
١٢. أي مقترحات أو تعديلات لدراساتها و تضمينها بمشروع الموازنة عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ .

ثانياً: الباب الثاني " شراء السلع والخدمات "

١. بيان باعداد الطلاب المقيدون في العوام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ موزعا علي السنوات الدراسية المختلفة (النظام - انتساب) .. والمننظر قديمهم خلال العام ٢٠٢٢/٢٠٢١ .
 ٢. بيان بالاحتياجات المطلوبة لمواجهة تدعيم معامل الكليات من المعدات التعليمية والسمعية والبصرية وكذا تشغيل هذه المعامل بالكيماويات والشرائح والانوات التعليمية والاجهزة العلمية والميكروسكوبات والبريجكتور والنماذج الحية كمعدات صغيرة بما يعود علي الاتحاق الجاري .
 ٣. بيان بالاحتياجات اللازمة لتشغيل المدرجات والفصول التعليمية من المعدات التعليمية والسمعية والبصرية وبما يعود علي الاتحاق الجاري .
 ٤. الاعتمادات المالية اللازمة لموازنة الباب الثاني موزعة علي البنود والانواع عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ مع مقارنتها باعتمادات موازنة ٢٠٢١/٢٠٢٠ مع توضيح مبررات الزيادة المطلوبة .
 ٥. بيان مقترحات بتقدير الاعتمادات اللازمة لاجراء الصيقات اللازمة للمبني والالات والمعدات مدعمة بالبيانات اللازمة لتقدير هذه الاعتمادات لضمان سلامة الاصول ولحسن سير العملية التعليمية .
 ٦. بيان بأي نفقات مالية مستحقة لمواجهة التزامات حتمية كعقود ايجارات او حتميات أخرى .
 ٧. بيان بأي مقترحات جديدة يلزم تضمينها بموازنة الجامعة عن السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وفقاً لما يلي:
- ❖ المياه والأترة : اتخاذ الإجراءات الحاسمة لترشيد استخدام المياه والأتارة .
 - ❖ وقود وزيوت لسيارات الركوب : الالتزام بوضع معدلات استهلاك لكل سيارة بما يضمن استمرارها في تلبية الخدمة علي مدار العام وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعه ومراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
 - ❖ الانوات الكتلية والمطبوعات : براعي تقدير اعتمادات هذه الاحتياجات الضرورية اللازمة واستخدامها دون اسراف
 - ❖ الصيقة : الالتزام بوضع برامج الصيقة لكل أصل من الاصول والمعدات بما يكفل المحافظة علي هذه الاصول عملا علي استمرارية التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو موقوفات .
 - ❖ التليفونات : يحظر علي الجهات زيادة الاعتمادات المقررة لهذا الغرض ويحظر علي الجهات تركيب أي تليفونات جديدة إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض ويحظر شراء تليفونات من غير الإنتاج المحلي وبمراعاة قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ .
 - ❖ السفر للخارج : مراعاة الحد من السفر للخارج وأن يقتصر ذلك علي المهام الرسمية الاساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وبمراعاة توجيهات السيد / رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن وقرارات سياسته أرقام ١٣٧٢، ١١٣٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٢٦١ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها هذا وتعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ حد أقصى لتقدير اعتمادات هذا البند في عام ٢٠٢٢/٢٠٢١
 - ❖ النشر والإعلان والدعاية والاستقبال : يحظر الاعلانات والدعاية الا فيما يرتبط باحتياجات العمل ومتطلباته وتعتبر اعتمادات السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ حد أقصى لتقدير اعتمادات بند الإعلان والدعاية والاستقبال في عام ٢٠٢٢/٢٠٢١ .
 - ❖ المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات : ينبغي علي جميع الجهات مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تنظيم عقد المؤتمرات محليا والإثن بها وأن يكون ذلك في حدود اعتمادات الموازنة ووفقا للتفويضات والقواعد المشار إليها في القرار سالف الذكر ويصفة عامة يجب أن تغطي إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات تكلفة أقمتها وكافة التكاليف المرتبطة بها.

❖ تأجير وسائل النقل : يراعي الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ والوارد من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بشأن عدم اللجوء الى استئجار سيارات ركوب لأية أغراض الا في حالات الضرورة الملحة والتي تحتمها مقتضيات صالح العمل.

❖ بقي أنواع المصروفات الجارية : يراعي لدى اعداد مشروع موازنة السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ الحتميات المرتبطة ببقي البنود والانواع الخاصة بالباب الثاني " شراء السلع والخدمات".

ثالثا: الباب الرابع " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية "

يراعي اعداد بيان بالتكاليف اللازمة لمواجهة النفقات الخدمية لغير العاملين " منح التفوق " موزع على الفئات المقرره وفقا للماده (٢٧٢) من اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات موضحا (عدد الطلاب X قيمة المكافاه السنويه) .

رابعا: الباب الخامس " المصروفات الاخرى "

- بيان بالضررائب الجمركية ورسوم ترخيص السيارات المتوقعه للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،

تحريرا في : ٢٠٢٠ / ١١ / ٥

امين عام الجامعة



د/ احمد عبد الستار عبد الرحمن

